فتامله النغير بنون مهملة تصغير النغير جمع نغرة كهمرة
وهي طاير كالعصفور ما فعل النغير اي ما شانه وحاله
وفيه انه كني الي اخره اي فلا يدخل ذلك في باب الكذب
لان القصد من الكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ
من اثبات ابوه للصغير قال البغوي وفيه جواز السجع
في الكلام اي والنهي عنه محمول علي ما فيه تكلف لا باس
الي اخره قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف
صيد مكة وهو غلط واي دلالة له علي ذلك فان ذكر
الطير من ابن في الحديث انه اصيد في الحرم وليس احتمال
اصطياده فيه اولي من احتمال اصطياده خارجه وفيه
ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لرويته لونه او
سماع صوته وللعب المباح به اذا قام بمونته والطعامه
علي ما ينبغي ولا باس بتصغير الاسما للترفق والتودد
والتلطف ولا بالدعابة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول
بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من
نحو امراة اخري معها وهما ثقتان يحتشمهما او احدهما
والا حرمت خلوة الرجل بها او محرم وان كان مراهقا
او اعمي علي بحث فيه بينته في حاشية مناسك النووي
وغيرها وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلي الله
عليه وسلم كان بالنسبة كالمحرم فكان يجوز له الخلوة
بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون
رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان
وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة
والفتنة

والفتنة ع ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته
الا تري انه يجوز الخلوة رجل بامراتين دون عكسه
مع انه قد يحتال لها وتقع منه الفاحشة بهما او باحدهما
لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة
منه بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون
التحقق وهو صلي الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم
بالنسبة الي ساير النسا وجواز سوال الانسان عما السايل عالم
بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلي الله عليه وسلم وعطفته
ورافته وان رعاية الضعفا ومزيد التانس لهم والتلطف
بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة
المندوبة وقوله ليلعب به استشكل بانه تعذيب
للحيوان وقد نهي عنه الا لاكله ويرد بمنع كون
مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير
بكون الصبي مبالغة في اكرامه واطعامه في مقابلة
لعبه واعجابه وقوله فمازحه اي باسطه بذكر ليسليه
ما حصل له عليه من الحزن الشديد علي عادة الصغار
اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له
قوة ذكا وفطنة فلذا خاطبه النبي صلي الله عليه وسلم
بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل ذكره علي
وجه المباسطة ما يغضبه ويولمه وان كان تجديد حزنه
لتوطنه عليه وبسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس
ابي عمير ويكون تصغير نغير بمعني الممتلي من الغضب
يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت

Copyright © King Saud University